

لسان العرب

(عتب) العَتَبَةُ أَسْكُفَّةُ البابِ التي تُوطَأُ وقيل العَتَبَةُ العُلَايا والخَشَبَةُ التي فوق الأَعلى الحَاجِبُ والأُسْكُفَّةُ السُّفْلَى والعارِضَتَانِ العُضَادَتَانِ والجمع عَتَبٌ وَعَتَبَاتُ والعَتَبُ الدَّرَجُ وَعَتَبٌ عَتَبَةٌ اتخذها وَعَتَبُ الدَّرَجِ مَرَاقِيهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَكُلُّ مَرَقَةٍ مِنْهَا عَتَبَةٌ وفي حديث ابن النِّحَّام قال لكعب بن مُرَّةَ وهو يُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِ المُجَاهِدِ ما الدَّرَجَةُ ؟ فقال أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ كَعَتَبَةٍ أُمِّكَ أَيِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالدَّرَجَةِ التي تَعْرَفُهَا في بيتِ أُمِّكَ فقد رُويَ أَنَّ ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وَعَتَبُ الجبالِ والحُزُونِ مَرَاقِيهَا وتقول عَتَبٌ لِي عَتَبَةٌ في هذا الموضع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُقِيَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ تَصْعَدُ فِيهِ والعَتَبَانِ عَرَجُ الرَّجُلِ وَعَتَبُ الفحلِ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَبًا وَعَتَبَانًا وتَعْتَبَانًا طَلَعَ أَوْ عُقِلَ أَوْ عُقِرَ فَمَشَى عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ كَأَنَّهُ يَقْفِرُ قَفْزًا وكذلك الإِنْسَانُ إِذَا وَثَبَ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ وَرَفَعَ الأُخْرَى وكذلك الأَقْطَاعُ إِذَا مَشَى عَلَى خَشَبَةٍ وَهَذَا كُلُّهُ تَشْبِيهُ كَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى دَرَجٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ حَزَنٍ فَيَنْزِلُ مِنْ عَتَبَةٍ إِلَى أُخْرَى وفي حديث الزهري في رجل أَنزَعَلَ (1) .

(1) قوله « في رجل أنزل الخ » تمامه كما بهامش النهاية إن كان ينزل فلا شيء عليه وإن كان ذلك الإنزال تكلفاً وليس من عمله ضمن) دابة رجل فعَتَبَتِ أَيِ غَمَزَتْ وَيُروى عَنَتَتِ بالنون وسيذكر في موضعه وَعَتَبُ العُودِ ما عليه أَطراف الأوتار من مُقَدِّمِهِ عن ابن الأَعرابي وأَنشد قول الأَعشى .
وَتَنَى الكَفَّ عَلَى ذِي عَتَبٍ ... صَحِيلِ الصَّوْتِ بِذِي زِيرٍ أَبَجَّ (2) .
(2) قوله « صحل الصوت » كذا في المحكم والذي في التهذيب والتكملة يصل الصوت) .
العَتَبُ الدَّسْتَانُ وقيل العَتَبُ العِيدَانُ المعروضة على وَجْهِه .
العُودُ مِنْهَا تَمْدُّ الأوتار إِلَى طرفِ العُودِ وَعَتَبُ البرقِ عَتَبَانًا بَرَقَ بَرَقًا وَلَاءً وَأُعْتَبَ العَظْمُ أُعْذِنَ بَعْدَ الجَبْرِ وهو التَّعْتَابُ وفي حديث ابن المسيب كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ غَيْرَ مُنْقُوصٍ وَلَا مُعْتَبٍ فليس فيه إِلَّا إِعْطَاءُ المُدَاوِي فَإِنْ جُبِرَ بِهِ عَتَبٌ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عَتَبِيَّةٌ بِقِيَمَةِ أَهْلِ البَصَرِ العَتَبُ بالتحريك النقصُ وهو إِذَا لَمْ يُحْسَنْ جَبْرُهُ وبقي فيه وَرَمٌ لازم أَوْ عَرَجٌ يقال في العَظْمِ المَجْبُورِ أُعْتَبَ فهو مُعْتَبٌ وَأَصْلُ العَتَبِ الشَّدَّةُ وَحُمْلُ عَلَى عَتَبٍ مِنْ

الشَّرُّ وَعَتَبَةٌ أَيْ شِدَّةٌ يُقَالُ حُمِلَ فلانٌ عَلَى عَتَبَةٍ كَرِيهَةٍ وَعَلَى عَتَبٍ كَرِيهٍِ
مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ قَالَ الشَّاعِرُ يُعْطَى عَلَى الْعَتَبِ الْكَرِيهِ وَيُؤْبَسُ وَيُقَالُ مَا فِي هَذَا
الْأَمْرِ رَتَبٌ وَلَا عَتَبٌ أَيْ شِدَّةٌ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّ عَتَبَاتِ
الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا أَيْ شِدَائِدُهُ وَالْعَتَبُ مَا دَخَلَ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْفَسَادِ قَالَ .
فَمَا فِي حُسْنِ طَاعَتِنَا ... وَلَا فِي سَمْعِنَا عَتَبٌ .

وَقَالَ .

أَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ صَارِمًا ذَكَرًا ... مُجَرَّبَ الْوَقْعِ غَيْرَ ذِي عَتَبٍ .
[ص 577] أَيْ غَيْرَ ذِي التَّوَّاءِ عِنْدَ الصَّارِيَةِ وَلَا زَيْوَةٍ وَيُقَالُ مَا فِي طَاعَةِ فلانٍ
عَتَبٌ أَيْ التَّوَّاءِ وَلَا زَيْوَةٍ وَمَا فِي مَوَدَّتِهِ عَتَبٌ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَا يَشُوبُهَا
فَسَادٌ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ عُلُقَمَةَ لَا فِي شَطَاها وَلَا أَرْسَاغِها عَتَبٌ (1) .
(1) قَوْلُهُ « لَا فِي شَطَاها الْخ » عَجَزَهُ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ وَلَا السَّنَابَكَ أَفْنَاهُنْ تَقْلِيمٌ وَيُرْوَى عَنْتُ
بِالنُّونِ وَالْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ) .

أَيْ عَيْبٌ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ لَا يُتَعَتَّبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ .

وَالْتَعَتَّبُ التَّجَنَّبُ تَعَتَّبَ عَلَيْهِ وَتَجَنَّبَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ أَيْ وَجَدَ عَلَيْهِ .

وَالْعَتَبُ الْمَوْجِدَةُ عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَبًا وَعَتَابًا وَمَعْتَبَةً
وَمَعْتَبَةً وَمَعْتَبًا أَيْ وَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ الْغَطَامِيُّ الضَّيُّيُّ وَهُوَ مِنْ بَنِي شُقْرَةَ
بَنِ كَعْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضَبَّةٍ وَالْغَطَامِيُّ الشُّطَالِمُ الْجَائِرُ .

أَقُولُ وَقَدْ فَاصَتْ بَعْدِي عِبْرَةٌ ... أَرَى الدَّهْرَ يَدْبِقُ وَالْأَخْلَاءُ
تَذْهَبُ .

أَخْلَاءِي لَوْ غَيْرُ الْحِمَامِ أَصَابَكُمْ ... عَتَبْتُ وَلَكِنْ لِدَّهْرٍ مَعْتَبُ .

وَقَصَرَ أَخْلَائِي ضَرُورَةً لِيُثْبِتَ بَاءَ الْإِضَافَةِ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَخْلَاءُ بِالْمَدِّ
وَحُذِفَ يَاءُ الْإِضَافَةِ وَمَوْضِعُ أَخْلَاءٍ نَصْبٌ بِالْقَوْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَرَى الدَّهْرَ يَبْقَى مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ
أَقُولُ وَقَدْ فَاصَتْ تَقْدِيرُهُ أَقُولُ وَقَدْ بَكَتْ وَأَرَى الدَّهْرَ بَاقِيًا وَالْأَخْلَاءُ ذَاهِبِينَ
وَقَوْلُهُ عَتَبْتُ أَيْ سَخِطْتُ أَيْ لَوْ أُصِبتُمْ فِي حَرْبٍ لَأَدْرِكُنَا بِثَأْرِكُمْ وَانْتَصَرْنَا
وَلَكِنَّ الدَّهْرَ لَا يُنْصَرُّ مِنْهُ وَعَاتَبَهُ مُعَاتَبَةً وَعَتَابًا كُلُّ ذَلِكَ لَامَهُ قَالَ الشَّاعِرُ .
أُعَاتِبُ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقٍ ... إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ .

إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وَدٌّ ... وَيَدْبِقُ الْوُدَّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ .

وَيُقَالُ مَا وَجَدْتُ فِي قَوْلِهِ عُتْبَانًا وَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَعْتَبَكَ وَلَمْ تَرَ لَذَلِكَ

بَيَانًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا وَجَدْتُ عَنْهُ عَتَبًا وَلَا عِتَابًا بهذا المعنى قال الأزهري لم
أَسْمِعِ الْعَتَبَ وَالْعُتْبَانَ وَالْعِتَابَ بِمَعْنَى الْإِعْتَابِ إِنَّمَا الْعَتَبُ وَالْعُتْبَانُ
لَوْمُكَ الرَّجُلَ عَلَى إِسَاءَةٍ كَانَتْ لَهُ إِلَيْكَ فَاسْتَعْتَبْتَهُ مِنْهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ
يَخْلُصُ لِلْعَاتِبِ فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مَا فَارَطَ مِنْهُ
إِلَيْهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ فَهُوَ الْعِتَابُ وَالْمُعَاتَبَةُ فَأَمَّا الْإِعْتَابُ وَالْعُتْبَى فَهُوَ رُجُوعُ
الْمَعْتُوبِ عَلَيْهِ إِلَى مَا يُرْضِي الْعَاتِبَ وَالْإِسْتِعْتَابُ طَلَابُكَ إِلَى الْمُسْرِئِ
الرُّجُوعَ عَنْ إِسَاءَتِهِ وَالتَّعَتُّبُ وَالتَّعَاتُبُ وَالْمُعَاتَبَةُ تَوَاصَفَ الْمَوْجِدَةِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ التَّعَتُّبُ وَالْمُعَاتَبَةُ وَالْعِتَابُ كُلُّ ذَلِكَ مُخَاطَبَةٌ الْإِدْلَالُ وَكَلَامُ
الْمُدْلِّينَ أَخِلَاءَهُمْ طَالِبِينَ حُسْنِ مُرَاجَعَتِهِمْ وَمَذَاكِرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَا كَرِهُوا
مِمَّا كَسَبَهُمُ الْمَوْجِدَةُ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ
تَرَبَّتٌ يَمِينُهُ ؟ رَوَيْتِ الْمَعْتَبَةَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مِنَ الْمَوْجِدَةِ وَالْعِتَبُ الرَّجُلُ
الَّذِي يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ وَنَصِيحَةً لَهُ [ص 578]
وَالْعَتُّوبُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْعِتَابُ وَيُقَالُ فَلَانٌ يَسْتَعْتَبُ مِنْ نَفْسِهِ
وَيَسْتَقْرِيلُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا أَدْرَكَ نَفْسَهُ تَغْيِيرًا عَلَيْهَا
بِحُسْنِ تَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَالْأُعْتُوبَةُ مَا تُعْوَتِبُ بِهِ وَبَيْنَهُمْ أُعْتُوبَةُ يَتَعَاتَبُونَ بِهَا
وَيُقَالُ إِذَا تَعَاتَبُوا أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُمُ الْعِتَابُ وَالْعُتْبَى الرَّضَا وَأَعْتَبَهُ
أَعْطَاهُ الْعُتْبَى وَرَجَعَ إِلَى مَسَرَّتِهِ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ .
شَابَ الْغُرَابُ وَلَا فُؤَادُكَ تَارِكُ ... ذَكَرَ الْغَضُوبَ وَلَا عِتَابُكَ يُعْتَبُ .
أَيُّ لَا يُسْتَقْبَلُ بَعْتَبِي وَتَقُولُ قَدْ أَعْتَبَنِي فَلَانٌ أَيُّ تَرَكَ مَا كُنْتُ أَجِدُ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْلِهِ وَرَجَعَ إِلَى مَا أَرَضَانِي عَنْهُ بَعْدَ إِسْخَاطِهِ إِلَيَّ عَلَيْهِ وَرَوَى عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ مُعَاتَبَةُ الْآخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَعْتَبَ الْآخُ فَلَمْ
يُعْتَبْ فَإِنَّ مَثَلَهُمْ فِيهِ كَقَوْلِهِمْ لَكَ الْعُتْبَى بَأَنَّ لَا رَضِيْتَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا
إِذَا لَمْ تُرَدِّ الْإِعْتَابَ قَالَ وَهَذَا فِعْلٌ مُحَوَّلٌ عَنْ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُتْبَى
رُجُوعُ الْمُسْتَعْتَبِ إِلَى مَحَبَّةِ صَاحِبِهِ وَهَذَا عَلَى ضِدِّهِ تَقُولُ أُعْتَبُكَ بِخِلَافِ رِضَاكَ
وَمِنْهُ قَوْلُ بَرْشَرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ .

غَضِبْتَ تَمِيمٌ أَنْ تَقْتُلَ عَامِرٌ ... يَوْمَ الذِّسَارِ فَأُعْتَبُوا بِالصَّيْلِ .

أَيُّ أَعْتَبْنَاهُمْ بِالصَّيْفِ يَعْنِي أَرْضَيْنَاهُمْ بِالْقَتْلِ وَقَالَ شَاعِرٌ .

فَدَعِ الْعِتَابَ فَرُبَّ شَرٍّ ... هَاجَ أَوَّلَهُ الْعِتَابُ .

وَالْعُتْبَى اسْمٌ عَلَى فُعْلٍ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْإِعْتَابِ وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَا

يُرْضِي الْعَاتِبَ فِي الْحَدِيثِ لَا يُعَاتِبُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ يَعْنِي لِعِظَمِ ذُنُوبِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يُعَاتِبُ مَنْ تَرْجَى عِنْدَهُ الْعُتْبَى أَيْ الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِسَاءَةِ وَفِي الْمَثَلِ مَا مُسَيِّءٌ مِنْ أَعْتَبَ وَفِي الْحَدِيثِ عَاتِبُوا الْخَيْلَ فَإِنَّهَا تُعْتَبُ أَيْ أَدَبُوهَا وَرَوَّضُوهَا لِلْحَرْبِ وَالرُّكُوبِ فَإِنَّهَا تَتَأَدَّبُ وَتَقْبَلُ الْعِتَابَ وَاسْتَعْتَبَهُ كَأَعْتَبَهُ وَاسْتَعْتَبَهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الْعُتْبَى تَقُولُ اسْتَعْتَبْتُهُ فَأَعْتَبْتَنِي أَيْ اسْتَرْضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي وَاسْتَعْتَبْتُهُ فَمَا أَعْتَبْتَنِي كَقَوْلِكَ اسْتَقْلَلْتَهُ فَمَا أَقَالَني وَالاسْتِعْتَابُ الاسْتِيقَالَةُ وَاسْتَعْتَبَ فَلَانٌ إِذَا طَلَبَ أَنْ يُعْتَبَ أَيْ يُرْضَى وَالْمُعْتَبُ الْمُرْضَى وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّاهُ يَزِدُّهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّاهُ يَسْتَعْتَبُ أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ الرِّضَا وَمِنَ الْحَدِيثِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ أَيْ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِِرْضَاءٌ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بَطَلَاتُ وَانْقَضَى رَمَانُهَا وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارُ عَمَلٍ وَقَوْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ . فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ ... وَلَا ذَاكَ الرَّالِّهِ إِلَّا قَلِيلًا .

يَكُونُ مِنَ الْوَجْهِينَ جَمِيعًا وَقَالَ الزَّجَاجُ قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالَ مَنْ فَاتَهُ عَمَلُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ بِالنَّهَارِ كَانَ لَهُ [ص 579] فِي اللَّيْلِ مُسْتَعْتَبٌ وَمَنْ فَاتَهُ بِاللَّيْلِ كَانَ لَهُ فِي النَّهَارِ مُسْتَعْتَبٌ قَالَ أُرَاهُ يَعْنِي وَقْتَ اسْتِعْتَابِ أَيْ وَقْتَ طَلَبِ عُتْبَى كَأَنَّهُ أَرَادَ وَقْتَ اسْتِغْفَارٍ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَإِنْ يُسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ مَعْنَاهُ إِنْ أَقَالَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّاهُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَمْ يُعْتَبُوا يَقُولُ لَمْ يَعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ لِمَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَمَنْ قَرَأَ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ فَمَعْنَاهُ إِنْ يَسْتَقِيلُوا رَبَّهُمْ لَمْ يُقْلَلْهُمْ قَالَ الْفَرَاءُ اعْتَتَبَ فَلَانٌ إِذَا رَجَعَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ لَكَ الْعُتْبَى أَيْ الرُّجُوعُ مِمَّا تَكْرَهُهُ إِلَى مَا تُحِبُّهُ وَالْإِعْتِنَابُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ وَاعْتَتَبَ عَنِ الشَّيْءِ انْصَرَفَ قَالَ الْكَمِيتُ .

فَاعْتَتَبَ الشَّوْقُ عَنْ فُؤَادِي وَال ... شَّعْرُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ مُعْتَتَبٌ . وَاعْتَتَبْتُ الطَّرِيقَ إِذَا تَرَكْتَ سَهْلَهُ وَأَخَذْتَ فِي وَعْرِهِ وَاعْتَتَبَ أَيْ قَصَدَ قَالَ الْحُطَيْئَةُ .

إِذَا مَخَارِمُ أَحْنَاءٍ عَرَضْنَ لَهُ ... لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَخَافَ الْجَوْرَ فَاعْتَتَبَا . مَعْنَاهُ اعْتَتَبَ مِنَ الْجَبَلِ أَيْ رَكَبَهُ وَلَمْ يَنْدُبْ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَلَمْ

يَخْفَ الْجَوْرَ ويقال للرجل إذا مَضَى ساعةً ثم رَجَعَ قد اعْتَدَبَ في طريقه
اعْتَدَبًا كَأَنَّهُ عَرَضَ عَدَبٌ فتراجع وعَتِيبُ قبيلة وفي أمثال العرب أَوْدَى كَمَا
أَوْدَى عَتِيبُ عَتِيبُ أَبُو حَيٍّ من اليمن وهو عَتِيبُ بْنُ أَسْلَمَ بن مالك بن
شَدُوَّة بن تَدِيلَ وهم حَيٌّ كانوا في دِينَ مَالِكٍ أَغَارَ عليهم بعضُ الملوك فَسَبَى
الرجالَ وَأَسْرَهُم واستَعْبَدَهُمْ فكانوا يقولون إذا كَبِرَ صَبِيَانُنَا لم يتركونا
حتى يَفْتَكُوكُنَا فما زالوا كذلك حتى هلكوا فَضَرَبَتْ بهم العربُ مثلاً لمن مات وهو
مغلوب وقالت أَوْدَى عَتِيبُ ومنه قول عَدِيَّ بن زيد .

تُرَجَّيْهَا وقد وَقَعَتْ بِقُرٍّ ... كما تَرَجُّو أَصَاغِرَهَا عَتِيبُ .

ابن الأعرابي الثَّيْبَةُ ما عَتَّيْتَهُ من قُدَّام السراويل وفي حديث سَلَامَانَ أَنَّهُ
عَتَّيَّبَ سَراويلَهُ فَتَشَمَّرَ قال ابن الأثير التَّعَتِيبُ أَنْ تُجْمَعَ الحُجْرَةُ
وتُطَوَّى من قُدَّام وَعَتَّيَّبَ الرجلُ أَبْطَأَ قال ابن سيده وَأُرى الباءُ بدلاً من ميم
عَتَّيَّمَ والعَتَّيَّبُ ما بين السَّيِّبَةِ والسُّطَى وقيل ما بين الوسطى والبَيْضِ
والعَتَّيَّبَانُ الذكر من الضَّيَّاع عن كراع وأُمُّ عَتَّيَّبَانٍ وَأُمُّ عَتَّيَّبٍ كِلْتَاهُمَا
الضَّيَّعُ وقيل إنما سميت بذلك لِعَرَجِهَا قال ابن سيده ولا أَحَقُّهُ وَعَتَّيَّبَ من مكانٍ
إِلَى مكانٍ ومن قولٍ إِلَى قولٍ إذا اجتاز من موضع إِلَى موضع والفعل عَتَّيَّبَ يَعَتَّيَّبُ
وَعَتَّيْبَةُ الوادي جانبه الْأَقْصَى الذي يَلِي الْجَبَلَ والعَتَّيَّبُ ما بين الجبلين والعربُ
تَكْنِي عن المرأة (1) .

(1) قوله « والعرب تكني عن المرأة الخ » نقل هذه العبارة الصاغاني وزاد عليها

الريحانة والقوصرة والشاة والنعجة) بالعَتَّيْبَةِ والنَّعْلِ والقارورة والبيت
والدُّمِيَّة والغُلِّ والقَيْدِ وَعَتَّيْبُ قبيلة وَعَتَّيَّبَانُ ومُعَتَّيَّبُ
وَعَتَّيْبَةُ وَعَتَّيْبَةُ كُلُّهَا أَسماءُ [ص 580] وَعَتَّيْبَةُ وَعَتَّيَّبَةُ من أَسماءِ
النساءِ والعَتَّيَّبُ ماءٌ لبني أَسَدٍ في طريق المدينة قال الْأَفْوه .

فَأَبْلَغُ بالجَنَابَةِ جَمْعَ قَوْمِي ... وَمَنْ حَلَّ الهَضَابَ على العَتَّيَّبِ